

أسباب وصف الحاكم بالتساهل في كتابه (المستدرک علی الصحیحین)
Reasons of describing AL-hakim with leniency in his book
(Al-Mustadrak Ala Al-Sahihayen)

طالبة الدكتوراه ذكرى منصوري¹ أ.د/ عائشة غرابلي
Dhikra MANSOURI Aicha GHERABLI

كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة 1
مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة

Aicha.gherabli@univ-batna.dz

dhikra.mansouri@univ-batna.dz

تاريخ القبول: 2024/07/01

تاريخ الإرسال: 2024/04/03

الملخص:

لقد استدرک عدد من العلماء علی الشیخین البخاری ومسلم الأحادیث الصحیحة التي لم یخرجها فی صحیحیهما، ومن هؤلاء الحاکم النیسابوری صاحب کتاب المستدرک علی الصحیحین. وقد بین الحاکم فی مقدمة مستدرکه أنه سیخرج أحادیث احتج بمثلها الشیخان، وهذا الشرط الذي ذکره الحاکم أدى إلی تحکیم أحادیث المستدرک إلی شرط الشیخین، لهذا قد وُصف الحاکم بالتساهل فی تصحیح الأحادیث التي أخرجها فی مستدرکه. وقد جمعت فی هذا المقال أسباب وصف الحاکم بالتساهل، فهناک أسباب شخصیة وأخرى منهجية، فأما الأسباب شخصیة فهي کون الحاکم أَلَفَ المستدرک فی أواخر عمره، وقد ضعفت ذاكرته، كما أن المنية عاجلته فلم یتيسر له مراجعته وتنقيحه. أما الأسباب المنهجية فمنها: عدم اشتراطه إخراج ما لا علة له، قبول زیادة الثقات مطلقا، عدم التفريق بین الصحیح والحسن، توسعه فی معنی قوله علی شرط الشیخین، وغيرها من الأسباب، وهذا ما سنعالجه فی هذا المقال.

الكلمات المفتاحية: المستدرک؛ الحاکم؛ تساهل الحاکم.

Abstract

A member of scholars has redress authentic hadith that the two imams al-bukhari and muslim has not reported in their books al-sahihayen and one of those al-hakim anysabouri in his book (al-mustadrak ala al-sahihayen).

EL-hakim has indicate in the introduction of el-mustadrak that he will report hadith wish two imams has argued in their books .This condition led scholars to juggling ahadith al-mustadrak to the conditions of the two imams in their books al-sahihayen. That is way the scholars describe them as a lenient in authentication of ahadith witch he has narrated in his mustadrak.

And this article is a collection of many reasons for describing al-hakim as a lenient. There are personal reasons and methodological reasons.

¹ - المرسل المؤلف

The personal reasons are that he wrote his book in late age; and he was dead before revising his book. and the methodological reasons are: he didn't require narrating hadith which haven't blemish; he accept the addition in text or chain by trustworthy narrators; he didn't differentiate between the authentic hadith and the good hadith; he extend in the meaning of conditions of the two imams; And other reasons. That is what I will study it in this article.

Key words: Al-mustadrak; Al-hakim; Al-hakim leniency.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: لقد حفظ الله تعالى سنة نبيه ﷺ بأن قيض لها علماء يحفظونها في صدورهم ثم في كتبهم، ومن المعلوم أن الصحيحين هما أصح الكتب التي جمعت الأحاديث المسندة إلى رسول الله ﷺ لكن الشيخين البخاري ومسلم لم يستوعبا كل الصحيح، لذلك فقد اتجهت هم بعض العلماء إلى استدراك الأحاديث الصحيحة التي فاتهما إخراجها في كتابيهما، ومن هؤلاء الحاكم النيسابوري صاحب (كتاب المستدرک على الصحيحين) الذي اشترط في كتابه أن يخرج أحاديث في مثل درجة أحاديث الصحيحين، مما هو على شرطهما، أو على شرط أحدهما، لكن الحاكم قد تساهل في إخراج بعض الأحاديث، والحكم عليها بأنها على شرط الشيخين فبعض هذه الأحاديث تنزل عن شرط الشيخين في الصحة، والبعض الآخر منها لا يصل إلى درجة الصحيح، فضلا عن شرط الشيخين، بل في بعض الأحيان يذكر حتى الضعيف في كتابه، وحتى الموضوع أحيانا أخرى، ولهذا تلقى الحاكم ومستدركه النقد من قبل العلماء، لذلك وجهت له انتقادات بعبارات قاسية من قبل بعض العلماء، حطت من مكانة الحاكم ومستدركه. ومن أجل ذلك قد جمعت في هذا المقال أهم الأسباب التي أدت إلى وصف الحاكم بالتساهل في مستدركه على الصحيحين، وهذا ما سأعالجه وفق الإشكالية التالية:

- لماذا تلقى الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرک على الصحيحين النقد من قبل العلماء؟
- ماهي الأسباب الشخصية التي أدت إلى تساهل الحاكم في مستدركه؟
- وما هي أبرز سمات منهج الحاكم في التصحيح التي وصف لأجلها الحاكم بالتساهل؟

أهمية البحث:

- تبرز جلالة الموضوع من جلاله المصنف، ومساهمته في خدمة السنة النبوية رواية ودراية.
- الجدل المعروف حول كتاب المستدرک، ووصف العلماء للحاكم بالتساهل في أحكامه على الأحاديث. فكان لابد من الكشف عن أسباب وصف الحاكم بهذا الوصف.

أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى إبراز أسباب وصف العلماء للحاكم بالتساهل، وبيان مدى تأثير هذا الوصف على أحكام الحاكم على الأحاديث في مستدركه، ومدى إمكانية قبول هذه الأحكام والاعتداد بها.
- وكل هذا يدخل ضمن خدمة السنة النبوية.

الدراسات السابقة

أما فيما يخص الدراسات السابقة للموضوع فتجدر الإشارة إلى أن هناك عددا من البحوث التي تطرقت لأسباب تساهل الحاكم، كجزء من البحث في منهج الحاكم، ومن أهمها: رسالة دكتوراه لمحمود أحمد مير، الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرک على الصحيحين، ورسالة عادل حسن علي، الإمام الحاكم

النيسابوري وكتابه (المستدرك) مع العناية بكتاب التفسير منه. وكذا رسالة حسان ركابة، منهج الحاكم النيسابوري في تصحيح الأحاديث-دراسة استقرائية تحليلية من خلال مباحث الإسناد في كتابه (معرفة علوم الحديث) وتطبيقاتها على (المستدرك على الصحيحين).

لكن لا توجد دراسة مستقلة بهذا العنوان "أسباب تساهل الحاكم في كتابه المستدرك على الصحيحين"، كما أنه لا توجد دراسة جمعت شتات هذا الموضوع، وقد بذلت جهدي في هذه الدراسة لجمع كافة الأسباب التي وصف الحاكم لأجلها بالتساهل مع ذكر الأمثلة من المستدرك.

المنهج المتبع: أما بالنسبة للمنهج المتبع فقد اعتمدت على المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي. حيث جمعت في هذا البحث الأسباب التي أدت إلى وصف الحاكم بالتساهل، وذكر أقوال العلماء في بيان ذلك ومناقشتها، ثم ذكر أمثلة من المستدرك تبين ما ذهبت إليه.

خطة البحث:

وقد اعتمدت في هذا البحث الخطة التالية:

المقدمة وتشمل إشكالية البحث، وأهميته وأهدافه، والمنهج المتبع وكذا خطة البحث. ثم تمهيد يشمل التعريف بالحاكم. ثم ذكرت أسباب وصف الحاكم بالتساهل وقد قسمتها إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأسباب الشخصية لوصف الحاكم بالتساهل

المطلب الثاني: الأسباب العلمية لوصف الحاكم بالتساهل

ثم خاتمة وتشمل أهم النتائج المتوصل إليها، وكذا التوصيات وآفاق البحث.

تمهيد: التعريف بالحاكم النيسابوري¹

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حَمْدَوَيْهِ بن نعيم بن الحكم الضَّبِّي الطهماني النَّيْسَابُورِي الشافعي الحافظ، أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع. ويقال له الضبي لأن جد جدته عيسى بن عبد الرحمن الضبي². وهو شافعي المذهب فقد ترجم له غير واحد في طبقات الشافعية³. ولد يوم الإثنين، ثالث شهر ربيع الأول، سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة (321هـ) بنيسابور.

نشأته: ولد الحاكم النيسابوري في بيئة علمية كان لها أثرها في تكوينه ونبوغه فقد تبوأ نيسابور في القرن الثالث والرابع الهجري الذي عاش فيه الحاكم مكانة عالية بين بلدان العام الإسلامي لما عرفت به من انتشار العلم والعلماء بها، وقد كان لنشأة الحاكم في هذه البلدة التي تزخر بالعلم والعلماء الأثر الكبير على أخذه للحديث في سن مبكرة ونبوغه فيه فيما بعد، فقد سمع الحاكم بنيسابور وحدها من ألف شيخ⁴.

أما عن بيت الحاكم الذي نشأ فيه فهو بيت الصلاح والورع والتأذين، ويظهر ذلك من أن الحاكم روى عن أبيه، وكان أبوه قد رأى مسلماً صاحب الصحيح، فاشتغل والده بالحديث، وحرصه على طلب ابنه -الحاكم- الحديث في صغره ساعد على نبوغه فيه، وقد ذكر من ترجم للحاكم أن أول سماعه كان في سنة ثلاثين، وعمره تسع، وكان ذلك باعتناء والده وخاله.

شيوخه: أما بالنسبة لشيوخه فقد سمع الحاكم من خلق كثير، ومنهم: أبي إسحاق الأصبهاني القصار، أبي العباس الأصم، وأبي عبد الله ابن الأخرم، أبي قتيبة مسلم بن الفضل الأدمي، وإبراهيم بن أحمد بن علي بن أحمد العطار المكي، وأبي النضر محمّد بن محمّد بن يوسف الطوسي، وأبي حامد أحمد بن محمّد بن إسماعيل الطوسي، وبكر بن محمّد بن حمدان الصيرفي، وأبي العباس عبد الله بن الحسين بن الحسن المروزي، وأبي الطيب طاهر بن أحمد بن عبد الله البيهقي، وأبي العباس أحمد بن زياد الفقيه وغيرهم.

تلاميذه: وهم كثر ومن أشهرهم: علي بن عمر بن أحمد، الدارقطني وهو من شيوخه، أبو الفتح بن أبي الفوارس البغدادي، أبو العلاء الواسطي، محمد بن أحمد بن يعقوب، أبو ذر الهروي، أبو يعلى الخليلي، أبو بكر البيهقي، أبو القاسم القشيري، علي أبو صالح المؤذن النيسابوري، أحمد بن خلف أبو بكر الشيرازي.

مصنفاته: للحاكم مصنفات عدة في علوم الحديث وعلمه، ومن أشهرها: المدخل إلى الصحيح، المدخل إلى كتاب الإكليل، معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل، سؤالات مسعود بن علي السجزي للحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تاريخ نيسابور.

وفاته: توفي الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري يوم الأربعاء ثالث صفر سنة خمس وأربع مئة (405هـ) بنيسابور.

المطلب الأول: الأسباب الشخصية لوصف الحاكم بالتساهل

إنّ المتنبع لمستدرک الحاكم يتبين له أن هناك دوافع شخصية ساهمت في تساهله وأدت إلى إخراجہ للأحاديث الضعيفة، وحتى الموضوعة في بعض الأحيان في مستدرکه. ومن هذه الأسباب:

الفرع الأول: حرصه على الإكثار من إخراج الأحاديث الصحيحة في مستدرکه

فقد ذكر الحاكم في مقدمته أنّ مما دفعه إلى تأليف مستدرکه ظهور فرقة من المبتدعة تدّعي بأنّ عدد الأحاديث الصحيحة المروية عن النبي ﷺ قليل بدليل عدد ما روي في الصحيحين، وقد حاول الحاكم جمع عدد كبير من الأحاديث الصحيحة في مستدرکه ردا على المبتدعة، ودفاعا عن سنة النبي ﷺ كما بين في مقدمته فقال: "قد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشمتون برواة الآثار بأنّ جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث وهذه الأسانيد المجموعة المشتملة على الألف جزء أو أقل أو أكثر كلها سقيمة غير صحيحة"⁵.

ولهذا أشار محمود ميره حين قال: "حرص الحاكم على الإكثار من الأحاديث للرد على أهل البدع، الذين يهتمون أهل الحديث بقلة ما لديهم من الآثار والأحاديث... لذلك أخرج بعض الأحاديث للرد عليهم، وإن لم تكن على الشرط الذي اشترطه في كتابه"⁶.

وقد بلغ عدد أحاديث مستدرکه (9236) حديث وهو عدد كبير مقارنة بعدد ما رواه البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه.

الفرع الثاني: وفاة الحاكم قبل تنقيح مستدرکه

اشتغل الحاكم النيسابوري بالتصنيف في علوم الحديث دراية ورواية، وكان من آخر مصنفاته (المستدرک على الصحيحين) كما تدل عليه تواريخ الإملاء المذكورة في ثنايا المستدرک، فلقد ابتدأ الحاكم إملاء مستدرکه غرة المحرم سنة (393هـ)، و كان يملي ما جمعه في مجالس متفرقة، فقد كان يملي كل ثلاثة أشهر أو شهرين أو أكثر مجلسا، في ستة وثلاثين مجلسا، وآخر إملاء له كان بعد عشر سنوات أي سنة (403هـ)، لكن النّصف الثاني من الجزء الثالث و الجزء الرابع لم يذكر فيها تاريخ الإملاء أو أنّ الحاكم أملاه أصلا بل يقول الراوي عن الحاكم "قال"، فربما كان الحاكم خلال هذه الفترة التي لم يمل فيها إلى حين وفاته منشغلا بجمع وتأليف ما تبقى من المستدرک، لذلك لم يتسن للحاكم إعادة ترتيب مستدرکه وتنقيحه بعد ذلك، وذهب ابن حجر إلى أنّ الجزء الأخير أخذ عن الحاكم إجازة، فيما نقله عنه السيوطي قال: "قال شيخ الإسلام: وإنما وقع للحاكم التساهل لأنه سؤد الكتاب لينقحه فأعجلته المنية، قال: وقد

وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرک: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم، قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة، فمن أكبر أصحابه وأكثر الناس له ملازمة البيهقي، وهو إذا ساق عنه من غير المملی شيئاً لا يذكره إلا بالإجازة، قال: والتساهل في القدر المملی قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده"⁷.

لهذا السبب انتقد الحاكم في عدد من الأحاديث التي أخرجها في مستدرکه، وقد اعتذر عدد من العلماء عن تساهل الحاكم بكونه كان مستعجلاً في إتمام مستدرکه، وأنه لم يتيسر له مراجعته وإعادة ترتيبه.

فقد قال السخاوي: "يقال إنَّ السبب في ذلك أنه صنفه في أواخر عمره، وقد حصلت له غفلة وتغير، أو أنه لم يتيسر له تحريره وتنقيحه"⁸.

وقال الصنعاني: "وربما أورد الخبر ولا يتكلم عليه كأنه أراد تحصيله وأخر التنقيب عليه فعوجل بالموت من قبل أن يتقن ذلك. انتهى"⁹.

فعند تأليف الحاكم للمستدرک كان بصدد تأليف كتب أخرى، وقد كان بلغ من العمر اثنين وسبعين سنة، ولهذا حرص على إتمام المستدرک قبل موته، فقد شعر بقرب أجله فبادر إلى إنهائه، لذلك خلال مطالعة المستدرک تجد بعض العبارات تدل على أنه لو مد الله في عمره وراجع له لقام بتنقيحه وإعادة ترتيبه، ولأعاد النظر في عدد من الأحاديث، ولهذا نجد عدداً من الأحاديث التي أخرجها الحاكم في مستدرکه ولم يعلق عليها فربما أخرجها وأراد الرجوع إليها لكن لم يتيسر له ذلك. إضافة إلى أن بعض أحكامه كانت مرتجلة من ذاكرته لذلك وقعت له هذه الأوهام¹⁰.

وهذه بعض الأقوال للحاكم في ثنايا مستدرکه تعضد ذلك:

قوله: "وهذه الأحاديث وجدتها في الباب بعد نقل كتاب الجنائز وسبيلها أن تكون مخرجة في مواضعها قبل هذا"¹¹، وقد أخرجها في آخر كتاب الجنائز مع أحاديث زيارة القبور.

وقال أيضاً: "قد كنت أملت في كتاب المناسك من هذا الكتاب حديث رويم بن يزيد المقرئ، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس وجهدت إذ ذاك أن أجد له شاهداً فلم أجد «وهذا شاهده إن سلم من خالد بن يزيد العمري»"¹²، وهذا الحديث قد أخرج في كتاب الجهاد.

ومن ذلك أيضاً الحديث الذي أخرج في تفسير سورة الأعلى وكان قد أراد إخراجه قبل في كتاب الوتر فقال: "طلبتها وقت إملائي كتاب الوتر فلم أجدها فوجدتها بعد"¹³.

الفرع الثالث: وهم الحاكم بسبب كبر سنه وضعف ذاكرته

شرع الحاكم في تأليف المستدرک بعد أن بلغ عمره اثنين وسبعين سنة كما دلت عليه تواريخ الإملاء المذكورة في المستدرک كما أشرنا إليه سابقاً، واستمر تأليفه للمستدرک حوالي اثنتي عشرة سنة، وقد كبر سنه وضعفت ذاكرته، لهذا وقعت له أوهام في عدة مواضع من مستدرکه، ومن هذه الأوهام: أن يتوهم أن الشيخين لم يخرج ذلك الحديث وقد أخرجاه أو أحدهما، أو أنه لم يخرج ذلك الحديث وقد أخرج من قبل، أو أن الشيخين قد أخرجاً للرجل ولم يخرجاً له، أو أنه فلان الذي أخرجاً له وفي الواقع هو رجل آخر. أو أنه لم يخرج من قبل أحاديث ذلك الراوي وقد أخرج له، فكان هذا سبب تلقى الحاكم كثيراً من الانتقادات، والتعقبات. فكان لكبر السن وضعف الذاكرة دور في وقوع هذه الأوهام.

وقد أشار الحاكم نفسه إلى ما حصل له من ضعف الذاكرة في أواخر حياته، فقال: "أنا إذا ذاكرت في باب فلا بد لي من المراجعة"¹⁴.

وقال ابن حجر أيضا عند اعتذاره عما صدر من الحاكم من أخطاء وأوهام في المستدرک بأنه: " قيل في الاعتذار عنه أنه عند تصنيفه للمستدرک كان في أواخر عمره وذكر بعضهم أنه حصل له تغير وغفلة في آخر عمره ويدل على ذلك أنه ذكر جماعة في كتاب الضعفاء له وقطع بترك الرواية عنهم ومنع من الاحتجاج بهم ثم أخرج أحاديث بعضهم في مستدرکه وصححها"¹⁵.

وقد تتبع عدد من المعاصرين أوهام الحاكم في مستدرکه ومنهم من ألف كتابا لتتبع ذلك، ومنهم: محمد عطية صاحب كتاب (الانتباه لما قال الحاكم ولم يخرجاه) وقد جعل كتابه هذا تتبعا لأوهام الحاكم التي تتعلق بقول الحاكم ولم يخرجاه أو لم يخرج به البخاري أو لم يخرج به مسلم، والحديث موجود في الصحيحين أو في أحدهما، أو ما قال عنه ولم يخرج به هذه السياقة وقد أخرجاه أو أحدهما بها.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه الأوهام التي وقعت للحاكم إنما وقعت له في أحكامه لا في رواياته، وهذا ما أكده المعلمي حين قال: "لكنه مع هذا كله لم يقع خلل ما في روايته لأنه إنما كان ينقل من أصوله المضبوطة، وإنما وقع الخلل في أحكامه، فكل حديث في (المستدرک) فقد سمعه الحاكم كما هو، هذا هو القدر الذي تحصل به الثقة، فأما حكمه بأنه على شرط الشيخين، أو أنه صحيح، أو أن فلانا المذكور فيه صحابي، أو أنه هو فلان بن فلان، ونحو ذلك، فهذا قد وقع فيه كثير من الخلل"¹⁶.

ويمكن تبرير ما وقع للحاكم من أوهام في مستدرکه بكبر سنه، وبِعظم العمل الذي قام به، فقد جمع آلاف الأحاديث الصحيحة والمستدرکه على الصحيحين في هذا الكتاب، وهذه الأوهام والأخطاء هي أوهام وأخطاء محتملة تصدر من أي شخص يتصدى لمثل هذا التأليف في هذا السن، هذا بالإضافة إلى عجلته لإتمام العمل قبل وفاته، ووقوع أوهام معدودة لا تعتبر بشكل من الأشكال سببا من أسباب الجرح والطعن والاتهام، لأن صدور الخطأ القليل من الثقة لا يسبب جرحا فيه، ولا طعنا في رواياته، ولكن ترد روايته التي أخطأ فيها فقط، وتبقى له عدالته وصدقه وتستمر الثقة فيه، والحاكم من هذا النوع فهو إمام حجة حافظ ثقة لا شك في هذا¹⁷.

أنواع أوهام الحاكم في المستدرک

وقد أحصى العلماء أنواعا عدة من الأوهام التي وقعت للحاكم في مستدرکه ويمكن إجمالها في ستة أنواع:

1- ما يتعلق بما رواه في مستدرکه وهو في الصحيحين أو أحدهما بلفظه متنا وسندا

معلوم أن الحاكم قد استدرک بعض الأحاديث على الشيخين وأثبت أنها لم يخرجها أولم يخرجها أحدهما غير أننا في بعض الأحيان نجد هذه الأحاديث بعينها في الصحيحين، فعَدَّ العلماء هذا من أوهامه، لكن أسانيد الحاكم قد تغاير أسانيد الشيخين، ولو في بعض الرواة، أو قد يكون التغاير في بعض الألفاظ، وقد أشار الحاكم في مقدمته، ونص العلماء أنه يحرص حرصا شديدا على الزيادات على الشيخين، ولو كانت هذه الزيادة بشيء يسير، سواء كانت في المتن أو الأسانيد.

2- أوهام تتعلق بأحاديث رواها في مستدرکه ويذكر أنها في الصحيحين لكنها تختلف عما في المستدرک متنا أو سندا

فالحاكم النيسابوري يخرج الأحاديث ثم يشير إلى أن الشيخين قد أخرجوا الحديث كلاهما أو أحدهما ولا تكون كذلك، لكن يجب عدم التسرع في رمي الحاكم بالوهم أحيانا لحكمه على بعض الأحاديث، فقد كان يسوق في زيادته على الشيخين بعض الأحاديث التي تضمنت بعض النكت العلمية، والفوائد الفقهية والتي كانت من أغراضه في تأليفه في مستدرکه.

3- أوهام وقعت في أحاديث كررها في المستدرك في أبواب متعددة وغيّرت كل رواية سابقتها أو لاحقتها في بعض الأماكن سندا أو متنا أو حكما

فالحاكم قد يخرج الحديث ويشير إلى أنّه لم يخرج من قبل، وأحيانا يحكم على حديث بحكم، فإذا كرر الحديث حكم عليه بحكم آخر. لكن تجدر الإشارة إلى عدم الحكم بالوهم على الحاكم إذا اختلفت أحكامه على نفس الحديث، فقد يكون تغير حكمه بعد جمعه لطرقه.

4- أوهام وقعت في بعض الرواة الذين روى عنهم في المستدرك.

فالحاكم في بعض الأحيان يذكر بعض الرواة ثم ينفي وجودهم في كتابه، وقد يخرج للراوي في حديث ويترك حديثا آخر لوجوده فيه. أو يقول عن الراوي قد أخرج له مسلم، مثلاً، مع أنّ مسلماً إنّما أخرج للراوي آخر شبيه باسمه، أو يقول في الرجل: فلان الواقع في السند هو فلان بن فلان. والصواب أنّه غيره.

5- أوهام نبه عليها الحاكم في كتبه ثم وقع فيها هو.

من خلال استقراء مصنفات الحاكم المتوفرة وبالأخص كتاب معرفة علوم الحديث، والمستدرك على الصحيحين، نقف على بعض الأوهام حيث نجده في مصنفه يحكم على الحديث بالعلة، أو الشذوذ، ثم نجده في المستدرك يصححه. أو يحكم على الحديث بحكم في المستدرك وينقضه في مكان آخر منه.

6- أحاديث نسب فيها الوهم إلى الحاكم والواهم غير الحاكم.

هناك أوهام عدة قد وقعت للحاكم وتتبعه العلماء فيها كما سبق، لكن في بعض هذه الأوهام ليس بالضرورة أن يكون الحاكم هو الواهم، فربما من وهمه كان هو الواهم، وذلك لاختلاف وجهات النظر من حيث الحكم على الأحاديث أو الرواة¹⁸.

أمثلة لوهم الحاكم وإخراجه لأحاديث أخرجها الشيخان أو أحدهما:

أ- ما أخرجه الحاكم وهو في صحيح مسلم قال: "عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ، قال: "من قال حين سمع المؤذن... الحديث"¹⁹. وهو نفسه الحديث الذي أخرجه مسلم بسنده ولفظه²⁰.

ب- وأيضا قوله: "عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا جميعا» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"²¹. وقد وهم الحاكم في قوله ولم يخرجاه، فقد أخرجه مسلم بسنده ولفظه²².

ج- مثال الحديث الذي استدركه الحاكم وهو في البخاري، ووهم في قوله ولم يخرجاه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى... فقال: «اعملوا فإنكم على عمل صالح»، «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه»²³. وقد أخرجه البخاري بنفس السند والمتن²⁴.

ومن أمثلة إخراجه أحاديث بعض الرواة ثم نفى أن يكون أخرج لهم من قبل:

إخراجه أحاديث الليث بن أبي سليم، ثم نفى ذلك، بقوله: "قد أدت الضرورة إلى إخراج حديث الليث بن أبي سليم رحمه الله، ولم يمض فيما تقدم"²⁵. لكنه قد وهم في ذلك فقد أخرج له من قبل في ثلاث مواضع وقال في أولها: "«وإنما تركته لأنه من رواية ليث بن أبي سليم»"²⁶. وأخرج له بعد ذلك في موضعين²⁷.

وأیضا وهم الحاكم في قوله: «لم أخرج من أول هذا الكتاب إلى هنا لعلني بن زيد بن جدعان القرشي رحمه الله تعالى حرفا واحدا»²⁸. وقد أخرج له من قبل في أربعة مواضع²⁹.

أمثلة لأوهام الحاكم في نسبة بعض الرواة:

- ومن ذلك ما رواه الحاكم ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا على الحجة بروايات هلال بن أبي هلال، ويقال: ابن أبي ميمونة، ويقال: ابن علي، ويقال: ابن أسامة، وكله واحد³⁰.

قال محمود ميريه معلقاً على نسبة الحاكم لهلال بن ميمون: "هذا خطأ فاحش ووهم ظاهر، فإن هلال الذي روى حديث الأصل انفرد بالرواية عنه أبو داود وابن ماجه دون بقية الجماعة وهو مبين في نفس الرواية، هلال بن ميمون بدون أداة الكنية في أبيه كما تخيله الحاكم، وإنما هو هلال بن ميمون الجهني"³¹.

- وهم أيضاً حين قال: "رواة هذا الحديث قد احتج بهم، عن آخرهم غير الوليد هذا، وأظنه الوليد بن أبي الوليد الشامي، فإنه الوليد بن عبد الله، فإن كان كذلك فقد احتج مسلم به"³².

فقد وهم الحاكم في نسبة الوليد بن عبد الله، فإنه الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، كما هو ثابت في رواية أبي داود، فقد ساق الحديث بنفس السند وذكر نسبه كاملاً، وهذا خطأ من الحاكم وقد تبعه عليه الذهبي³³.

تنبيه:

لكن في ختام هذا السبب يجب التنبيه على أمر مهم وهو أنه لا يجب الاعتداد بجميع الأقوال التي جاءت في توهيم الحاكم، فقد تسرع بعضهم في توهيمه عند إخراج بعض الأحاديث على اعتبار أنها في الصحيحين، أو أحدهما، لكن هذه الأحاديث التي رواها الحاكم تغاير أحاديث الصحيحين، وإن كان تغايراً بسيطاً كاختلاف راوي في السند، أو اختلاف في الصحابي، فيخرجه عن صحابي آخر، أو زيادة لفظة أو أكثر في المتن، وهذا ما دفع الحاكم لإخراجها، كل هذا من الأسباب التي دعت الحاكم لإخراجها في مستدركه، لأنه لا يكتفي بذكر الحديث في الصحيحين إن وجد له طريقاً آخر أو متناً آخر، أو زيادة في لفظ، وقد يخرج الحاكم الحديث ويشير إلى وجوده في الصحيحين لكن بغير الوجه الذي أخرجه هو، ثم يقول: "ولم يخرجاه بهذه السياقة" وهذا لا يعتبر وهماً منه، بل هو دليل على دقته وانتباهه، ومعرفته التامة بما يذكره في مستدركه، أشاد محمود ميريه بصنيع الحاكم وماله من دقة متناهية، وورع ناشئ عن ديانة وتقى، وملكة حفظية رزقها بإخراجه بعض الأحاديث المخرجة في الصحيحين وقوله هي مخرجة في الصحيحين، وأخرجتها لأنني لم أجز إخلاء الباب، فهناك أسباب دفعته لإخراج هذه الأحاديث، وقد يشير إلى هذه الأسباب في بعض الأحيان وقد يغفلها في أحيان أخرى³⁴.

وأمثلة اهتمام الحاكم باختلاف الألفاظ أو الرواة في الأحاديث التي استدركها على الشيخين كثيرة، وهو في أغلبها يشير إلى ذلك بقوله: "ولم يخرجاه بهذه السياقة"³⁵.

المطلب الثاني: الأسباب العلمية لوصف الحاكم بالتساهل في المستدرك

الفرع الأول: عدم اشتراطه إخراج ما لا علة له في مستدركه

لم يلتزم الحاكم ألا يخرج ما له علة في مستدركه، فقد تساهل في تصحيح بعض الأحاديث المعلولة، لكنه لم يخرج في كتابه الأحاديث المعلولة بعلل قاذحة إلا ما أخرجه واهماً، على اعتبار أن الشيخين لم يشترطا عدم إخراج الأحاديث المعلولة في صحيحيهما، وقد أشار إلى ذلك في خطبة مستدركه حين قال: "سألني جماعة من أعيان أهل العلم بهذه المدينة وغيرها أن أجمع كتاباً: يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له فإنهما رحمهما الله لم يدعيا ذلك لأنفسهما"³⁶.

لكن المتتبع لصنيع الشيخين في صحيحيهما يجد أنهما حرصا كل الحرص على عدم إخراج الأحاديث المعلولة، لذلك تعقب المعلمي قول الحاكم السابق فقال: "ولم يصب في هذا فإن الشيخين ملتزمان أن لا يخرجوا إلا ما غلب على ظنهما بعد النظر والبحث والتدبر أنه ليس له علة قاذحة، وظاهر كلامه أنه لم يلتفت إلى العلل البتة وأنه يخرج ما كان رجاله مثل رجالهما وإن لم يغلب على ظنه أنه ليس له علة قاذحة"³⁷.

لكن هذا الرأي من المعلمي لا يمكن قبوله على إطلاقه، فبيانه أن الشيخين قد تحريا إخراج الأحاديث الصحيحة غير المعلولة أمر متفق عليه، لكن قوله أن الحاكم من تساهله لم يلتفت إلى العلل البتة لا يمكن قبوله، فالحاكم أيضا اشترط عدم إخراج الأحاديث المعلولة بعلل قاذحة، بل قد يخرج ما كان مختلف فيه، فالحاكم قد يخرج في مستدركه حديثا مرسلا أو منقطعا أوفيه مخالفة أو غير ذلك من العلل غير القاذحة ويبين وجه علته، ثم يجمع طرقه، ويحكم على إسناده بما ترجح عنده، أما أنه يخرج الأحاديث المعلولة بعلل قاذحة، ويعلم أنها قاذحة، ويسكت عنها فليس هذا صحيحا إلا إذا كان واهما في ذلك"³⁸.

والأمثلة على ذلك كثيرة في المستدرک، منها:

أ- أخرج الحاكم في المستدرک أحاديث منقطعة وصححها على شرط الشيخين أو أحدهما أو حكم بصحتها مطلقا لا على شرط أحدهما، وتعقبه الذهبي فيها بقوله: "منقطع"³⁹.

ب- كما أخرج أحاديث بين أنها مرسلة وصححها، ومن ذلك قوله: «هذه سنة عزيزة، فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال، فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، وله شاهد بإسناد مثله»"⁴⁰.

ج- وقوله: هذا إسناد صحيح مرسل، فإن مجاهدا لم يسمع من علي"⁴¹.

د- وأيضا قوله: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد فقد قيل عنه مرسلا ولم يخرجاه»"⁴².

هـ- ومن أمثلة الأحاديث التي وقعت فيها المخالفة، وصححها الحاكم قوله: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وقد خالف الليث بن سعد ابن أبي ذئب، فرواه عن المقبري، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن يسار"⁴³.

وقال في موضع آخر: «هذا حديث شاهد صحيح غريب من رواية المصريين، عن المدنيين، عن الكوفيين لم نكتبه عاليا إلا عنه، وقد خالف الحجاج بن أرطاة الثقات في هذا الحديث عن المنهال بن عمرو»"⁴⁴.

وأیضا قال: «وقد خالف همام بن يحيى بن سعيد بن أبي عروبة في متن هذا الحديث» ثم قال: "وهذا الحديث أيضا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"⁴⁵.

الفرع الثاني: توسعه في معنى قوله "بأسانيد يحتج بمثلهما الشيخان"

توسع الحاكم في الحكم على الأحاديث بأنها على شرط الشيخين، فهو يخرج لرجال الصحيحين لكنه لم يراع في الرواة ما راعاه الشيخان، في الإسناد، وفي حال الرواة الذين أخرجوا لهم وخاصة المتكلم فيهم، وأيضا مراعاة حال الراوي مع شيخه، وكون الراوي قد أخرج له الشيخان في الأصول أو المتابعات أم لا، وهل أخرجوا للراوي مطلقا أو بمراعاة بعض الاعتبارات، فالحاكم لم يراع الاعتبارات التي راعاها الشيخان في بعض الأحيان، وغفل عنها مما أدى إلى انتقاد أحاديث المستدرک.

لذلك قال ابن كثير: "وقد قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم: قل ما يفوت البخاري ومسلماً من الأحاديث الصحيحة. وقد ناقشه ابن الصلاح في ذلك، فإن الحاكم قد استدرك عليهما أحاديث كثيرة وإن كان في بعضها مقال، إلا أنه يصفو له شيء كثير. "قلت": في هذا نظر، فإنه يلزمهما بإخراج أحاديث لا تلزمهما، لضعف رواتهما عندهما، أو لتعليقهما ذلك والله أعلم"⁴⁶.
وقد حاول عدد من العلماء تفسير منشأ هذا التوسع من الحاكم ومنهم:

الزيلعي في نصب الراية فقد تحدث عن ما وقع للحاكم من أخطاء حين أخرج لرواة تكلم فيهم على اعتبار أن في الصحيحين خلق ممن تكلم فيهم، فذكر أن الشيخين إذا أخرجوا لمن تكلم فيه فإنهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه، وظهرت شواهد، وعلم أن له أصلاً، ولا يروون ما تفرد به، سيما إذا خالفه الثقات، وذكر أن هذا الأمر لمن ينتبه له عدد ممن استدركوا على الصحيحين فتساهلوا في استدراكهم، ومن أكثرهم تساهلاً الحاكم في مستدركه، فالحاكم كثيراً ما يحكم على الحديث بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما، ثم يشير إلى علته وهذا تساهل من الحاكم، فلا يكفي كون الراوي محتجاً به في الصحيحين ليكون الحديث على شرطهما بل يجب مراعاة ما راعاه الشيخان من الأمور السابقة، وأيضاً ذكر الزيلعي أن إخراج الحاكم لحديث لم يخرج لغالب رواته في الصحيح، إلا راو أو راويان ليسا من رواتهما، أو فيه رجل ضعيف أو متهم بالكذب ثم يحكم عليه بأنه على شرط الشيخين فهذا يعد تساهلاً، أو يخرج حديث بعض رواته للبخاري، وبعضهم لمسلم، فيقول: هذا على شرط الشيخين، فهذا أيضاً يعتبر تساهلاً من الحاكم، كما نبه الزيلعي إلى أمر مهم وهو مراعاة حال الراوي مع شيخه فالبخاري ومسلم قد يخرجوا للراوي عن شيخ معين لضبطه حديثه وخصوصيته به، ولا يخرجوا حديثه عن غيره لضعفه فيه، أو لعدم ضبطه حديثه، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه، أو لغير ذلك، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ، ثم يقول: هذا على شرط الشيخين، أو البخاري. أو مسلم، وهذا أيضاً تساهل، لأن صاحبي الصحيح لم يحتجاً به إلا في شيخ معين، لا في غيره، فلا يكون على شرطهما⁴⁷.

ولعل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - أيضاً تطرق إلى هذه المسألة وفصل فيها من خلال نكته على ابن الصلاح حيث تطرق لوصف "شرط الشيخين" وأن المقصود به عنده: أن يكون رواية الحديث الذي أخرجه الحاكم هم رواية البخاري ومسلم في صحيحيهما وأن يكونا قد احتجا بهما على هيئة الاجتماع، حيث يقول: "فإنه - أي الحاكم - إذا كان عنده الحديث قد أخرجاً أو أحدهما لرواياته قال صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما، وإذا كان بعض رواته لم يخرجاً لهما قال (صحيح الإسناد حسب)" وقال في موضع آخر: "أن يكون إسناد الحديث الذي يخرجه محتاً برواياته في الصحيحين على صورة الاجتماع سالماً من العلل" وهذا ما يفسر لنا ما وقع فيه الحاكم من خطأ في مستدركه.

فقول ابن حجر يبين أنه ليكون إسناد الحديث على شرطهما يجب أن تتوفر فيه ثلاث شروط، وهي: أن يخرج عن رواية الشيخين أنفسهم، لا أن يخرج عن رواية في مثل وصفهم من الثقة، وأن يكون جميع رواته للبخاري أو جميعهم لمسلم، فلا يتحقق كون الإسناد على شرطهما إذا كان بعض رواته للبخاري وبعضهم لمسلم، وأيضاً يجب سلامة الإسناد من العلل، فالشيخين لم يخرجوا من رواية المدلسين بالعنونة إلا ما تحققت أنه مسموع لهم من جهة أخرى، وأيضاً لم يخرجوا من حديث المختلطين عن سمع منهم بعد الاختلاط إلا ما تحققت أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط. لذلك لا يمكن الحكم على الحديث الذي فيه مدلس قد عنعنه أو شيخ سمع ممن اختلط بعد اختلاطه، بأنه على شرطهما.

لكن يرى ابن حجر أنه لا يوجد في المستدرک حديث بهذه الشروط لم يخرج له نظيراً أو أصلاً إلا القليل، وعدد من الأحاديث تتوفر فيه هذه الشروط، لكنها مما أخرجها الشيخان أو أحدهما استدرکها الحاكم وأهما في ذلك ظناً أنهما لم يخرجاهما.

ثم ذكر الحافظ ابن حجر قسماً آخر من الأحاديث التي أخرجها الحاكم في مستدرکه وعدها الحاكم من شرط الشيخين لكنها ليست من شرطهما، وهي ما أخرج الشيخان لجميع رواته لكن في الشواهد والمتابعات أو التعاليق، أو مقروناً بغيره، أو أن يخرجاً للرجل ويتجنباً ما تفرد به أو خالف فيه غيره، فقد أخرج مسلم من نسخة العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - ما لم يتفرد به، فلا يمكن أن يقال إن باقي النسخة على شرط مسلم، لأنه ما خرج بعضها إلا بعدما تبين له أن ذلك مما لم ينفرد به.

كما أشار ابن حجر على أن الحاكم في كتابه المدخل على الصحيحين خصص باب لبيان من أخرج له الشيخان في المتابعات وعدد ما أخرج له، ثم أنه مع هذا الإطلاع يخرج أحاديث هؤلاء في المستدرک زاعماً أنها على شرطهما. ولكن ربما يمكن أن يعتذر للحاكم بكبر سنه وضعف ذاكرته في أواخر حياته، أو أن من منهجه في كتابه ألا يفرق بين من أخرج له في الأصول أو في الشواهد والمتابعات.

وفي الأخير ذهب ابن حجر نزول أحاديث المستدرک عن درجة الصحيح وأنه ربما فيها حتى الشاذ والضعيف، لكن أكثرها لا ينزل عن درجة الحسن، وهنا أشار ابن حجر إلى مسألة مهمة سيأتي بحثها في هذا المقال وهي كون الحاكم ممن لا يفرق بين الصحيح والحسن بل يجعل الجميع صحيحاً تبعاً لمشايعه كما قدمناه عن ابن خزيمة وابن حبان، لكن ناقشه في دعواه أن حديث هؤلاء على شرط الشيخين أو أحدهما⁴⁸.

وأيضاً المعلمي تحدث عن سبب توسع الحاكم في معنى قوله "بأسانيد يحتج بمثلها الشيخان" وبين أن محل توسع الحاكم أن يخرج لرواة تكلم فيهم على اعتبار أن في رجال الصحيحين من فيه كلام، ومحل توسع الحاكم أن الشيخين قد أخرجاً لمن فيه كلام في مواضع معروفة، وهي:

- أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام لا يضره في روايته البتة، كما أخرج البخاري لعكرمة.
- أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام إنما يقتضي أنه لا يصلح للاحتجاج به وحده، ويريان أنه يصلح لأن يحتج به مقروناً أو حيث تابعه غيره ونحو ذلك.

- أن يريا أن الضعف الذي في الرجل خاص بروايته عن فلان من شيوخه، أو برواية فلان عنه، أو بما يسمع منه من غير كتابه، أو بما سمع منه بعد اختلاطه، أو بما جاء عنه عن عننة وهو مدلس ولم يأت عنه من وجه آخر ما يدفع ريبة التدليس⁴⁹.

ومما سبق يتبين أن البخاري ومسلم يخرجان للرجل في صحيحيهما حيث يصلح، ولا يخرجان له حيث لا يصلح. لكن الحاكم قد قصر في مراعاة هذا فأخرج في مواضع لمن لم يخرجاً ولا أحدهما له بناء على أنه نظير من قد أخرجاً له، فلو قيل له: كيف أخرجت لهذا وهو متكلم فيه؟ لعله يجيب بأنهما قد أخرجاً لفلان وفيه كلام قريب من الكلام في هذا ولو وفى بهذا لهان الخطب، لكنه لم يف به بل أخرج لجماعة هلكي⁵⁰.

وهذا القول من المعلمي مبالغ فيه، فالحاكم يعتبر كما أن للجرح مراتب فلتوثيق مراتب أيضاً لهذا قد يخرج لبعض الرواة المتكلم فيهم، فمنهج الحاكم في شرط الشيخين، أنه يخرج لرجال ولو كان فيهم كلام إذا تبين له أن ذلك الكلام في الراوي لا يقدح فيه قدح الجارح، إضافة إلى أنه استنبط في بعض مصنفاته

أن أكثر الرواة ثقات، غير أن درجة ثقتهم تتفاوت كما يتفاوت جرح المجروحين، وعليه فلا يكون هذا دافعا لرمي الحاكم بالتساهل⁵¹.

وقد نبه المعلمي إلى أن ما قيل عن الحاكم من تساهل فإنما هو موجه فقط لأحكامه على أحاديث المستدرک فقط قال: "هذا وذكرهم للحاكم بالتساهل إنما يخصونه بـ (المستدرک) فكتبه في الجرح والتعديل لم يغمزه أحد بشيء مما فيها والله أعلم، وبهذا يتبين أن التشبث بما وقع له في (المستدرک) وبكلامهم فيه لأجله إن كان لإيجاب التروى في أحكامه التي في (المستدرک) فهو وجيه، وإن كان للقدح في روايته أو في أحكامه في غير (المستدرک) في الجرح والتعديل ونحوه فلا وجه لذلك، بل حاله في ذلك إطراح ما قام الدليل على أنه أخطأ فيه، وقبول ما عداه. والله الموفق"⁵².

ومما سبق يتبين أن الحاكم قد لاقى من النقد ما لاقى بسبب عدم مراعاته لبعض الأمور عند اشتراطه إخراج أحاديث احتج بمثلها الشيخان، لأن باشتراطه هذا الشرط توجب عليه مراعاة مايلي: إخراج لرواة أخرج لهم الشيخان، على قول من رأى أن المثلية تعني هم نفس الرواة، وكذا التفريق بين من أخرج لهم الشيخان في الأصول ومن أخرج لهم في المتابعات أو التعاليق أو مقرونا بغيره، وأيضا مراعاة الراوي في شيخه، وهل أخرج له الشيخان مطلقا أم في مواضع معينة، فالبخاري ومسلم قد راعيا أمور في الرواة وخاصة الضعفاء منهم، ومن ذلك أن يرى أن الضعف الذي في الرجل خاص بروايته عن فلان من شيوخه، أو برواية فلان عنه، أو بما سمع منه من غير كتابه، أو بما سمع منه بعد اختلاطه، أو بما جاء عنه عنعه وهو مدلس ولم يأت عنه من وجه آخر ما يدفع ريبة التدليس. فيخرجان للرجل حيث يصلح ولا يخرجان له حيث لا يصلح.

ومن أمثلة الأحاديث التي رواها الحاكم في مستدركه ولم يراع فيها ما سبق، ما يلي:

أ- أمثلة عن عدم تمييزه بين من روى عنه الشيخان في الأصول وبين من روى عنه في الشواهد والمتابعات:

- حماد بن سلمة روى له مسلم في الأصول عن ثابت البناني وفي الشواهد عن غيره، لكن الحاكم يصحح حديثه على شرط مسلم إذا كان بقية رواية الاسناد على شرط الشيخين، سواء من روايته عن ثابت أو من غيره، ومن ذلك الحديث الذي أخرجه الحاكم عن حماد بن سلمة، عن عثمان الشحام. ثم قال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بعثمان الشحام"⁵³.

- وكذا حديث حميد الطويل الذي روى له مسلم في الأصول والبخاري في المتابعات فنجد الحاكم يصحح أحاديثه على شرطهما، لا على شرط مسلم فقط.⁵⁴

ب- أمثلة لعدم مراعاة الحاكم هيئة الاجتماع الموجودة في أسانيد الشيخين ومراعاة حال الراوي في شيخه اللذان أخرجاه عنه، بل ينظر إلى الراوي فحسب. وهذا مثال يبين صنيع الحاكم في ذلك:

فالراوي حماد بن سلمة مثلا أخرج له البخاري في التعاليق، وأخرج له مسلم في الأصول عن ثابت البناني، وفي الشواهد عن غيره، فالأصل في حديث حماد أن يصححه الحاكم على شرط مسلم، فالحاكم يصحح له على شرط مسلم حتى وإن كان من روى عنه حماد لم تقع عنه عند مسلم لا في الأصول ولا في المتابعات، مادام هؤلاء الرواة من رجال الشيخين أو من رجال مسلم، وكذلك بقية رجال الاسناد، فقد صحح الحاكم على شرط مسلم لحماض من روايته عن عمرو بن دينار - وهو من رجالهما - وعن عبد الله بن عثمان بن خيثم - وهو من رجال مسلم - وعن محمد بن عمرو بن علقمة - وهو من رجال مسلم في المتابعات، ولم تقع رواية لحماض بن سلمة عن أحد من هؤلاء الثلاثة في صحيح مسلم، فلو كان الحاكم يراعي في

تصحیحاته علی شرط الشیخین أو أحدهما هیئة الاجتماع لما صحح مثل هذه الأسانید علی شرط الشیخین أو أحدهما.

وعلیه فإن قول الحاكم -رحمه الله- بأسانید یحتج بمثلها الشیخان فیها نوع من التوسع ینبغی التنبیہ إلیها حتی لا یحمل الحاكم أحكاما هو بریء منها.

فالحديث الصحيح علی الشرط الشیخین -علی أقل تقدیر- عند الحافظ ابن حجر ومن نحا نحوه هو أن یكون إسناد الحديث الذي أخرجه الحاكم محتجا برواته فی الصحیحین أو أحدهما علی صورة الاجتماع، إضافة إلى كونه سالما من القوادح الخفية.

الفرع الثالث: تساهل الحاكم فی إیراد الشواهد.

إن طريقة الحاكم فی ترتیب الأحادیث فی الباب أن یذكر الحديث الأصل ثم یسوق الشواهد والمتابعات التي تعضده كما فعل الإمام مسلم فی صحیحه، والحاكم أكثر من ذكر هذه الشواهد لهذا نجده فی بعض الأحيان ینزل عن شرطه الذي اشترطه فی كتابه، فهو یرج في مستدرکه الأحادیث الصحیحة والحسنة وقد یرج حتی الأحادیث الضعیفة إذا لم یجد غیرها فی الباب، لكنه فی أغلب الأحيان یبین أن هذا الراوی لیس من شرطه بقوله: "إن فلان من رجال الاسناد لیس من شرط الكتاب" ویزکر درجة الحديث وشیر إلى علته إن كان الحديث معلولا، كما نجد الحاكم فی كثير من الأحيان یذكر السبب الذي دفعه إلى النزول عن شرطه وإخراج هذه الأحادیث فی الشواهد والمتابعات، كأن یكون الحديث الأصل مختصرا والشاهد مفسرا، أو دعم الروایة الأصل، أو توضیح غامض فی متن الحديث كأن تكون فی الشاهد لفظة مفسرة، أو إزالة التفرد عن راو ما فی الحديث الأصل، أو رفع وهم فی اسم أحد الرواة، أو كشف مجهول فی السند، أو غیرها. والحاكم فی كل منها یفرق بین ما یرویه أصلا وشاهد⁵⁵.

وأمثلة ذلك كثيرة فی المستدرک:

ومنها قوله: "هذا حديث محفوظ من حديث أيوب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مختصرا دون ذكر الأسامي الزائدة فيها، كلها فی القرآن، وعبد العزيز بن الحصين بن الترجمان ثقة، وإن لم یخرجاه، وإنما جعلته شاهدا للحديث الأول"⁵⁶.

ومن أمثلة ذلك أيضا قوله: "هذا حديث صحيح علی شرط الشیخین ثم لم یخرجاه، وقال مسلم فی تصنیفه فیما أخطأ معمر بالبصرة أن معمر حدث به مرتین، فقال مرة: عن الزهري، عن ابن أبي خزيمة، عن أبيه". قال الحاكم: وعندي أن هذا لا یعلله، فقد تابع صالح بن أبي الأخضر معمر بن راشد فی حديثه عن الزهري، عن عروة وصالح، وإن كان فی الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري، فقد یستشهد بمثله"⁵⁷. وقال أيضا: "فائد بن عبد الرحمن أبو الوراق كوفي عداة فی التابعین، وقد رأیت جماعة من أعقابہ، وهو مستقیم الحديث إلا أن الشیخین لم یخرجاه عنه، وإنما جعلت حديثه هذا شاهدا لما تقدم"⁵⁸. وقال فی موضع آخر: "لست ممن یخفی علیہ أن الفرات بن السائب لیس من شرط هذا الكتاب، وإنما أخرجه شاهدا"⁵⁹.

وقال أيضا: "هذا حديث كتبناه، عن أبي جعفر، وأبي علي الحافظ عليه ولم یكتبه إلا بهذا الإسناد والشیخان رضي الله عنهما لم یحتجا بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد وجدت له شاهدا من حديث أهل الشام"⁶⁰.

وفی المستدرک أمثلة كثيرة لذكر الحاكم للشواهد وإن لم تكن علی شرطه، تظهر جليلة لمن یطلع علیہ.

الفرع الرابع: قبول زيادة الثقات مطلقاً.

إن من الشروط التي بنى عليها الحاكم مستدركه قبول زيادة الثقات مطلقاً، فقد ورد نص صريح من الحاكم أنه يقبل زيادة الثقات مطلقاً في مقدمة مستدركه، فهو يعتبر أن من علم حجة على من لم يعلم، وأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وهذه الزيادات قد تكون زيادة في المتن، أو زيادة في الإسناد، فالزيادة في المتن تكون بأن يروي جماعة من الرواة حديثاً بإسناد واحد ومتن واحد، ثم يزيد بعض الرواة فيه لفظة أو أكثر لم يذكرها الباقون، والجميع ثقات. أما الزيادة في الأسانيد فتتمثل في وصل المرسل ورفع الموقوف. حيث قال: "وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما، وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة"⁶¹.

قال الصنعاني: "ولفظ الحاكم في خطبة المستدرک وأنا أستعين بالله على إخراج أحاديث رواتها ثقات... فإنه علل بأن الزيادة مقبولة أي زيادة رواة الصحيحين على ما فيهما وهو ظاهر في أنه روى عن رجالهما"⁶².

فقد كان من منهج الحاكم قبول الزيادة مطلقاً من الثقات وخاصة الرواة الذين أخرج لهما الشيخان، على خلاف بعض المتقدمين الذين اختاروا الترجيح بين الروايات بحسب القرائن والدلالات، وهذا ما بينه الزركشي في نكته، حين نقل كلام العلالي أن الظاهر من كلام المحدثين وتصرفهم خصوصاً المتقدمين منهم عدم قبول زيادة الثقات مطلقاً، بل كان منهجهم الترجيح بين الروايات بما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث وهذا هو الحق. ومن هؤلاء يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهما كأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومن بعدهم كالبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين ومسلم والترمذي والنسائي وأمثالهم والدارقطني والخليلي.

أما الحاكم وابن حبان فقد كان منهجهم قبول الزيادة من الثقة مطلقاً سواء اتحد المجلس أو تعدد أكثر الساكنون أو تساوا، فقد أخرجاً في كتابيهما اللذين التزما فيهما الصحة كثيراً من الأحاديث المتضمنة للزيادة التي يتفرد بها راو واحد وخالف فيها العدد أو الأحفظ⁶³.

ونبه الدهلوي إلى أن قبول الحاكم لزيادة الثقات مطلقاً هو أحد الأسباب التي أدت إلى دخول الخل إلى مستدرک الحاكم، ووجهت إلى الحاكم حولها الكثير من الانتقادات، فقد ذكر أنه تتبع المستدرک وتوصل إلى أن الحاكم قد أصاب من وجه، ولم يصب من وجه آخر حين استدرك على الشيخين أحاديث هي على شرطهما ولم يذكرها، وذلك لأنه وجد أحاديث مروية عن رجال الشيخين بشرطهما في الصحة والاتصال، فاتجه استدراكه عليهما من هذا الوجه، ولكن الشيخين لا يذکران إلا حديثاً قد تناظر فيه مشايخهما، وأجمعوا على القول به والتصحيح له، كما أشار إلى ذلك مسلم في مقدمته حيث قال: "لم أذكر ههنا إلا ما أجمعوا عليه" وجل ما تفرد به الحاكم في المستدرک كالموكا عليه المخفي مكانه في زمن مشايخهما وإن اشتهر أمره من بعد، أو ما اختلف المحدثون في رجاله، فذكر الدهلوي أن الشيخان كأساتذتهما كانا يعتنيان بالبحث عن نصوص الأحاديث في الوصل والانقطاع وغير ذلك حتى يتضح الحال، والحاكم يعتمد في الأكثر على قواعد مخرجة من صنائعهم كقوله: زيادة الثقات مقبولة، وإذا اختلف الناس في الوصل والإرسال والوقف والرفع وغير ذلك فالذي حفظ الزيادة حجة على من لم يحفظ، والحق أنه كثيراً ما يدخل الخل في الحفاظ من قبل رفع الموقوف، ووصل المنقطع لا سيما عند رغبتهم في

المتصل المرفوع وتنويههم به، وفي الأخير توصل الدهلوي إلى أن الشيخان لا يقولان بكثير مما يقوله الحاكم في قبول زيادة الثقة⁶⁴.

فمما سبق يتبين أن من منهج الحاكم قبول زيادة الثقة مطلقاً، وهذا على خلاف مذاهب المحدثين الذين اختاروا ترجيح رواية الأكثر، أو الأحفظ، أو الترجيح بغيرها من القرائن والدلالات. وهذا المنهج الذي تبعه الحاكم في مستدركه كان سببا في نقد كثير من الأحاديث التي أخرجها الحاكم في مستدركه. وقد خصص صاحب كتاب (الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك) مبحثاً لدراسة قبول الحاكم لزيادة الثقة، وتوصل إلى القول بأن الحاكم في كل قسم من الأقسام يختار الأخذ بمذهب القبول في الزيادات، فهو يقبل زيادة الثقة في المتن، وفي الأسانيد، سواء وصل المرسل أو رفع الموقوف، وهذا هو الذي بنى كتابه المستدرك عليه، وصرح به في مقدمته. وقد كرر هذا المعنى في ثانيا الكتاب غير مرة، ومنها قوله: (أنا على أصلي الذي أصلته في خطبة هذا الكتاب أن الزيادة من الثقة مقبولة)⁶⁵. ويمكن القول إن منهج الحاكم في قبول الزيادة في المتن، والزيادة في الإسناد كما يلي:

أولا الزيادة في المتن: قبول الحاكم الزيادة في المتن مطلقاً، فقد صرح بقبول الزيادة بغير تقييد ما دام راويها ثقة، مهما كان شأن راوي النقص، فهو يقول: "الزيادة من الثقة مقبولة" فالحاكم في أقواله هذه وكذلك في تطبيقاته المتمثلة في رواية الأحاديث في المستدرك، والحكم عليها، يسير على منهج قبول الزيادة في المتن مطلقاً، سواء اتحد المجلس أو تعدد، كثر الساكتون عن الزيادة، أو تساوا مع من يذكرونها، وسواء كان الساكتون أكثر حفظاً من الذاكرين أم لا.

ثانيا الزيادة في الإسناد: ويشمل وصل المرسل ورفع الموقوف، فكلام الحاكم في مواضع كثيرة صريح في أنه يقبل وصل المرسل ورفع الموقوف، إذا كان من ثقة، مهما كان شأن المرسل أو الواقف، وعلى هذا بنى كتابه المستدرك فالحاكم يقبل الزيادة في الإسناد مطلقاً بغير شرط إلا أن يكون صاحب الزيادة غير ثقة عنده، بل إنه ربما ذهب في قبول الزيادة مذهباً فيه شيء من الغلو، إذ يقبل زيادة الصدوق عنده، وإن خالفه عدد كثير، بإقرار الحاكم نفسه، وربما كان منهم من لا يقف له راوي الزيادة في الحفظ والإتقان⁶⁶.

ومن أمثلة قبول الحاكم الزيادة في الإسناد أو في المتن:

أمثلة الأحاديث التي قبل فيها الحاكم الزيادة في الإسناد:

أ- مثال الحديث الذي أخرجه الحاكم بإسنادين الأول متصل والثاني مرسل ثم بين أن الزيادة من الثقة مقبولة، فقد أخرج الحاكم عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان بحراء إذ أتاه الملك بنمط من ديباج... "ثم قال: "فسمعت أبا علي الحافظ يقول: ذكر جابر في إسناده وهم" ثم أخرجه بنفس الإسناد مرسلًا عن عمرو بن دينار: "أن النبي ﷺ كان بحراء فذكره". وقال: الحديث الأول المتصل رواه كلهم ثقات، وإنما بنيت هذا الكتاب على أن الزيادة من الثقة مقبولة"⁶⁷.

ب- مثال الحديث الذي أخرجه الحاكم بإسنادين الأول مرفوع والثاني موقوف وصحح الروايين بناء على ما اشترطه في كتابه من قبول زيادة الثقة، ففي المستدرك: "قال النبي ﷺ: «من وجد سعة فلم يذبح فلا يقربن مصلانا» هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ثم أخرجه موقوفاً عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: «من وجد سعة فلم يضح معنا فلا يقربن مصلانا» وقال: "أوقفه عبد الله بن وهب إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة وأبو عبد الرحمن المقرئ فوق الثقة"⁶⁸.

ج- أمثلة قبول الحاكم الزيادة في المتن الحديث الذي أخرجه عن: عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها» الحديث. وقال: «هذا حديث يعرف بهذا اللفظ بمحمد بن بشار بن دار، عن عثمان بن عمر، وبندار من الحفاظ المتقنين الأثبات». "كما قال: «فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين بندار بن بشار، والحسن بن مكرم على روايتهما عن عثمان بن عمر، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شواهد في هذا الباب»⁶⁹.

فالحاكم قد صحح الحديث مع وجود لفظة "في أول وقتها" فيه، وهي زيادة في المتن وقد أخرجه الشيخان بدون هذه الزيادة، فإن البخاري ومسلم رواه لوقتها من حديث جماعة كثيرين عن مالك بن مغول وكلهم قال لوقتها أو على وقتها، ولم يقل فيه الصلاة في أول وقتها سوى محمد بن بشار بن دار والحسن ابن مكرم البزاز وهما ثقتان عن عثمان بن عمر، وقد رواه غيرهما عن عثمان بدون هذه الزيادة وأخرجه الحاكم بهذه الزيادة وقال صحيح على شرطهما⁷⁰.

بسوفي الأخير يجب أن ينتبه الباحث إلى أمر مهم وهو عدم قبول الزيادات التي جاءت في مستدرک الحاكم على إطلاقها حتى مع تصحيح الحاكم لها بل يجب دراستها ومعرفة الصحيح والضعيف منها. فكما هو معروف الحاكم متساهل في توثيق الرجال، وأيضاً كبر سنه أدى إلى وجود أوهام في مستدرکه، بالإضافة إلى قبوله زيادة الثقات مطلقاً، فاجتماع كل هذه الأمور في منهج الحاكم في التصحيح والتضعيف أدى إلى وقوع أخطاء من الحاكم، فكانت أحكامه مجانية للصواب أحياناً، فصحح بعض الأحاديث وقبل ما فيها من زيادة، والأولى أن يحكم على هذه الزيادات بالرد لا بالقبول⁷¹.

الفرع الخامس: عدم تفريقه بين الصحيح والحسن.

إن المتن لمستدرک الحاكم يجده لا يفرق بين الحديث الصحيح والحسن، فهو يطلق على الكل حديث صحيح، فقد جرى على عادة المتقدمين في عدم تفريقهم بين الحديث الصحيح والحسن بل يجعلونه قسماً واحداً، فكلاهما يشملهما الصحيح من اللغة، إلا أن الصحيح على درجات، وفيه ما هو أعلى درجة، وهو مثل ما أخرجه الشيخان، وفيه ما هو في أدنى درجات الصحة وهو الحديث الحسن على مصطلح المتأخرين.

فالحاكم يقسم الحديث إلى صحيح وضعيف والصحيح عنده يشمل الحسن أيضاً، فهو يطلق مصطلح الصحيح على الحديث الحسن، ولهذا نجد عدد من الاتهامات التي وجهت إلى الحاكم بأنه متساهل هي من هذا الباب.

وقد ناقش الصنعاني في كتابه تنقيح الأنظار ابن الوزير فيما ذهب إليه من أن الحاكم لم يلتزم قواعد أهل الحديث في التصحيح وكونه صحح على قواعد الأصوليين والفقهاء لهذا تساهل في تصحيحه، وبين أن الحاكم بنى كتابه على شرط الشيخين وهذا يؤكد أن تصحيحه مبني على اصطلاح أئمة الحديث. لكن يبقى الإشكال فيما بدر من الحاكم من تساهل في تصحيحاته، وقد ذكر ابن الصلاح ما يؤيد هذا فإنه قد ذكر أن الظاهر من تصرفات الحاكم أنه يجعل الحديث الحسن صحيحاً ولا يفرد الحسن باسمه، فالحاكم لم يؤلف كتابه إلا لما هو على شرط الشيخين، على زعمه وليس عندهما حديث حسن بل كل ما هو على شرطهما صحيح، ومن هنا يتبين صحة ما ذكره الصنعاني في تعريف الصحيح واختلاف اصطلاح الفقهاء واصطلاح أئمة الحديث في حقيقته وأنه لا يمكن جمعه في تعريف واحد.

ثم أشار الصنعاني إلى قول العراقي: "إن الأولين قسموا الحديث إلى صحيح وضعيف ولم يذكروا الحسن" وهذا يؤكد ما قيل أن الحاكم جرى على عادة المتقدمين فهو يجعل الحسن صحيحاً.⁷² فالحسن عنده تبعاً لمن تقدمه كابن خزيمة وابن حبان يندرج ضمن الصحيح.

لكن كما هو معلوم فإن كل من الصحيح والحسن والضعيف درجات، فأعلى درجات الحسن تندرج ضمن الصحيح وأدنى درجاته تندرج ضمن الضعيف، لهذا ربما حكم الحاكم على الحديث الحسن في أدنى درجاته بالصحة لأن الصحيح والحسن بالنسبة له قسم واحد، بينما غيره قد يحكم على الحديث بالضعف فينسب لأجل ذلك الحاكم بالتساهل.⁷³

قول ابن الصلاح بأن: الحاكم واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به... فالأولى أن نتوسط في أمره فنقول ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن، يحتج به ويعمل به، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه.⁷⁴

لكن عبارة ابن الصلاح السابقة بأن الحاكم متساهل في القضاء به لم تكن على قواعد الحاكم نفسه أو منهج أئمة الحديث الذين عاصروه، بل كانت على اصطلاح المتأخرين، ومما يدل على ذلك الاختلاف في تأصيل الحديث الصحيح بين رأي الحاكم وابن الصلاح ومن جاء بعدهما، فالتأخرون ضيقوا ما وسعه الحاكم، ويظهر هذا جلياً عند انتقاد بعض المحققين للحاكم إذا صحح حديثاً بأن الحديث حسن، والحاكم هو المصيب في ذلك لأنه لم يفرق بين الحسن والصحيح.⁷⁵

فالممتنع لمستدرك الحاكم يجده لا يستعمل لفظة الحسن إلا في مواضع معدودة، فهو يحكم على الحديث بأنه - حسن صحيح-، فقد كان من منهج الحاكم أن يبين ضعف الرواة مع تصحيحه للحديث. وقد وقع الاختلاف بين الحاكم وغيره من العلماء في الحكم على الأحاديث، فيحكمون على الحديث بالحسن والحاكم قد صححه، لأسباب مختلفة منها:

- النظر إلى ظاهر الإسناد، والحديث قد يرتقي إلى درجة الصحة بمجموع طرقه.
- الاختلاف في تحرير بعض مسائل علوم الحديث، فقد يكون الحديث مرسلأ أو منقطعاً فيصححه الحاكم بناء على منهج المتقدمين في تصحيح الحديث إلى الراوي حتى في حال الارسل والانتقطاع.
- الاختلاف في الحكم على الرواة بين مجرح ومعدل، فقد يترجح عند الحاكم أن الراوي ثقة، رغم تضعيف غيره له، أو يترجحه عنده سماع الراوي ممن روى عنه فيرجح وصل الحديث أو رفعه ويصححه بناء على ذلك، خصوصاً وأن الحاكم كان مجتهداً وله آراء خاصة في الرواة بحسب ما يترجح عنده.

أمثلة لبعض الأحاديث التي حكم عليها الحاكم بالصحة مع أن غيره حكم عليها بالحسن فقط ولم تصل إلى درجة الصحيح

فقد أخرج الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «من خاف أدلج ومن أدلج فقد بلغ المنزل... الحديث» هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»⁷⁶.

وعلق الألباني على هذا الحديث بقوله: "رواه البخاري في التاريخ، والترمذي، والحاكم... وقال العقيلي: "يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، قال يحيى: ليس بشيء". وقال الحافظ في "التقريب": "ضعيف". وتساهل الترمذي فقال: "حديث حسن غريب"! والحاكم فقال: "صحيح الإسناد"! ووافقه الذهبي! قلت: لا عجب من الحاكم، فتساهله معروف، وإنما العجب من متابعة الذهبي إياه وغفلته عن قوله هو نفسه في "المغني": "يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، مشهور، ضعفه أحمد

وابن المديني! نعم، للحديث شاهد جيد يرويه عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي كعب عن أبيه مرفوعاً به. وزاد: "جاءت الراجفة، تتبعتها الرادفة، جاء الموت بما فيه". أخرجه الحاكم (308/4) ... وكذا الترمذي وقال: "حديث حسن صحيح". وأقول: إنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في ابن عقيل. وبالجمله، فالحديث بهذا الشاهد صحيح⁷⁷.

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما أخرجه الحاكم قال: عن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من كذب في حلمه كلف أن يعقد بين شعيرتين» هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه⁷⁸.

وقد بين الألباني أن اسناده حسن، قال: "خرجه الترمذي، والدارمي، والحاكم، وأحمد، وعبد الله بن أحمد، من طرق عن عبد الأعلى بن عامر عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب مرفوعاً. وقال الترمذي: "حديث حسن". وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"! ورده الذهبي بقوله: "قلت: عبد الأعلى ضعفه أبو زرعة". وقال الحافظ: "صدوق يهم". وقال في "الفتح" (359/12): "إسناده حسن، وقد صححه الحاكم، ولكنه من رواية عبد الأعلى بن عامر، ضعفه أبو زرعة". قلت: ومما يدل على ضعفه وسوء حفظه اضطرابه في متن هذا الحديث⁷⁹.

الفرع السادس: إذا وقع عنده الحديث بسند عال أو كان غريباً أورده.

لقد حرص الحاكم على إخراج بعض الأحاديث التي يرويها بإسناد عال، مع وجود رواية أصح لكن بإسناد نازل، وهذا الأمر قد فعله كثير من المحدثين غير الحاكم، ومنهم الإمام مسلم في صحيحه أيضاً فقد ذكر النووي في شرح صحيح مسلم أن الإمام مسلم قال: "إنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد روي الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلى عنهم بارتفاع ويكون عندي رواية أوثق منهم بنزول فأقتصر على ذلك وأصل الحديث معروف من رواية الثقات⁸⁰".

وأيضاً أبو العباس الثقفي في تذكرة الحفاظ: أن الحافظ أبو عبد الله الأخرم قال: استعان بي السراج في تخريجه على «صحيح مسلم» فكنت أتحير من كثرة حديثه وحسن أصوله، وكان إذا وجد الخبر عالياً يقول: لا بد أن نكتبه «يعني في المستخرج» فأقول: ليس من شرط صاحبنا «يعني مسلماً» فيقول: فشفعني فيه فيثبته⁸¹.

وأشار الصنعاني إلى ما عرض للإمام مسلم فذكر أنه ربما أخرج الحديث في صحيحه من طريق ضعيف لعلوه والحديث معروف عند أئمة هذا الشأن من طريق العدول ولكن بإسناد نازل، وأن هذا قد عرض لغيره من المحدثين ومنهم الترمذي والحاكم أيضاً⁸².

لذلك قد يقع حديث بسند عال فيفرح بعلوه أو يكون غريباً مما يتنافس فيه المحدثين فيحرص الحاكم على إثباته في مستدركه، وأقوال الحاكم التي تؤكد ذلك كثيرة في المستدرك وهو ما سنذكره في الأمثلة التالية⁸³.

أمثلة الأحاديث التي أخرجها الحاكم في المستدرك بإسناد عال وهو ضعيف أو غريب.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح من حديث حرمي بن عمار على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، فأما حجاج بن نصر فإنني قرنته إلى حرمي لأنني علوت فيه"⁸⁴.

وقال أيضاً: "«هذا حديث غريب عال ولم أذكر في كتابي هذا عن شهر غير هذا الحديث الواحد»"⁸⁵.

وأخرج أيضاً حديث بإسناد عال وقال: "هذا حديث كبير عال من حديث عبد الملك بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، إلا أن الشيخين رضي الله عنهما لم يخرجا شهاب بن خراش، ولا القداح في الصحيحين، وقد روي الحديث بأسانيد عن ابن عباس غير هذا"⁸⁶.

وهنا يجدر بنا التنبيه إلى أن الحاكم وإن كان في بعض الأحيان يخرج الحديث إن كان بإسناد عال ضعيف، ويدع الحديث الصحيح النازل، إلا أن ذلك ليس الغالب عليه. وإلى هذا المعنى أشار حسان ركابة في رسالته، قال: "وبالنسبة للسبب الثاني الذي قال فيه المعلمي أنه قد يقع له الحديث بسند عال أو يكون غريباً مما يتنافس فيه المحدثون، فيحرص على إثباته، فهذا ليس على إطلاقه فقد صرح في مواطن أنه إذا ثبت عنده الحديث الصحيح نازلاً، وثبت مثله بإسناد ضعيف عالياً أخرج الحديث، وهذا عين ما فعله الإمام مسلم، وإن كان المعلمي في هذا الباب له جانب من الصواب إلا أن الحاكم لم يكن ديدنه أنه كلما وجد حديثاً ضعيفاً عالي السند أخرجه بل له في ذلك ضوابط⁸⁷.

الفرع السابع: نزوله عن شرطه في بعض الكتب وبعض الأبواب

إن المتنوع لمستدرک الحاكم يجده قد تخلى في بعض الكتب التي أخرجها عن شرطه الذي اشترطه لنفسه، وهو إخراج أحاديث بأسانيد يحتج بمثلها الشيخان، بل اتبع مذهب عبد الرحمن بن مهدي في التساهل في رواية الفضائل والدعوات، وهذه الكتب التي تساهل فيها هي: كتاب الدعاء، وكتاب التاريخ - أو جزء كبير منه، وكتاب معرفة الصحابة. وكذلك تخلى عن شرطه في بعض الأبواب إذا لم يجد حديثاً يخرج في الباب كي لا يخلي الباب من الأحاديث.

فالحاكم في أبواب عديدة نزل عن شرطه لأسباب مختلفة قد بينها موضعها، منها ما أخرجه لبيان أمر فقهي، أو بيان قاعدة من قواعد الإسلام، أو عدم استغنائه عن إخراج راو وإن لم يكن من شرط الصحيح، أو لعدم إخلاء الباب من حديث، وغيرها. وهذا يبرر كثير من التساهل الذي وصف به الحاكم في مستدركه، فهو يعد من منهجه في كتابه.

أولاً: الكتب التي نزل فيها عن شرطه وتساهل في روايتها

- كتاب الدعاء: قد صرح بذلك في أوله بقوله: "وأنا بمشيئة الله أجري الأخبار التي سقطت على الشيخين في كتاب الدعوات على مذهب أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي في قبولها، فإني سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري، يقول: سمعت أبا الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، يقول: كان أبي يحكي، عن عبد الرحمن بن مهدي، يقول: إذا رويناه، عن النبي ﷺ في الحلال، والحرام، والأحكام، شددنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال، وإذا رويناه في فضائل الأعمال والثواب، والعقاب، والمباحات، والدعوات تساهلنا في الأسانيد"⁸⁸.

وقد علق عليه عادل حسن علي بقوله: "وكلام الحاكم هذا وإن كان يقصد به في المقام الأول أحاديث كتاب الدعاء، فإنه ربما يشمل أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب التي تنساب في كتب المستدرک الأخرى، وقل كتاب منها إلا وللترغيب والترهيب فيه مدخل"⁸⁹.

- كتاب التاريخ: ومما يدل على نزوله عن شرطه في كتاب التاريخ أيضاً بيانه عند وصوله إلى أحاديث سيرة النبي ﷺ أنه سيخرج الصحيح منها فقط على شرطه، قال: "ذكر أخبار سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب المصطفى صلوات الله عليه وعلى آله الطاهرين من وقت ولادته إلى وقت وفاته ما يصح منها على ما رسمنا في الكتاب لا على ما جرينا عليه من أخبار الأنبياء قبله إذ لم نجد السبيل إليها إلا على الشرط في أول الكتاب"⁹⁰.

- كتاب معرفة الصحابة: وكذا نزل عن شرطه في كتاب معرفة الصحابة فقد قال في أوله: "كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم «أما الشيخان فإنهما لم يزيدا على المناقب، وقد بدأنا في أول ذكر

الصحابي بمعرفة نسبه ووفاته، ثم بما يصح على شرطهما من مناقبه مما لم يخرجاه فلم أستغن عن ذكر محمد بن عمر الواقدي وأقرانه في المعرفة»⁹¹.

ثانياً: بعض الأبواب التي صرح فيها بالتساهل في الرواية

- فمن ذلك قوله في كتاب البيوع: "وقد روي في الزجر، عن احتكار الطعام والتقاعد عن مواساة المسلمين في الضيق الأخبار لابد من ذكرها في هذا الموضع كما دفع المسلمون إليه في هذا الوقت.... (ثم ذكر ستة أحاديث) وقال: هذه الأحاديث الستة طلبتها وخرجتها في موضعها من هذا الكتاب احتساباً لما فيه الناس من الضيق والله يكشفها وإن لم يكن من شرط هذا الكتاب"⁹².

- وقد ذكر حديثاً مرسلًا عند تفسيره لسورة القارعة ثم قال: "هذا حديث مرسل صحيح الإسناد، فإني لم أجد لهذه السورة تفسيراً على شرط الكتاب فأخرجته إذ لم أستجز إخلاءه من حديث"⁹³.

- وبعد إخراج حديث "لا يجمع الله أمتي على ضلالة" وجمعه لطرقه قال: "إن المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث، وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث فلا بد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد، ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر لا أدعي صحتها ولا أحكم بتوهمها بل يلزمني ذكرها لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام، فممن روى عنه هذا الحديث من الصحابة عبد الله بن عباس"⁹⁴.

وقال في كتاب الآداب: "ولم أستجز إخلاء هذا الموضع منه فقد جمع آداباً كثيرة"⁹⁵.

وغيرها من الأحاديث التي صرح فيها الحاكم بالتساهل في روايته لها، وبين سبب إخراجها لها⁹⁶.
فالحاكم قد صرح بالتساهل في بعض الكتب التي حواها المستدرک ككتاب الدعوات، والفتن، ومعرفة الصحابة، وأيضاً بعض الأبواب، وبالتالي قد يصفو له الشيء الكثير من الأحاديث التي قد تبرئه من تهمة التساهل التي جعلت كثيراً من أهل العلم لا يعتدون بتصحيحاته للأحاديث⁹⁷.

الخاتمة

وهذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها في ختام هذا البحث:

- ❖ هناك أسباب شخصية وأسباب منهجية أدت إلى وصف الحاكم بالتساهل في مستدركه. تتمثل الأسباب الشخصية في: كبر سن الحاكم أثناء تأليف مستدركه، والسرعة في إنجاز هذا العمل مما أدى إلى وقوع بعض الأوهام للحاكم، وكذا وفاته قبل تنقيح مستدركه، فلو مد الله في عمره لأعاد النظر في كثير من الأمور، ولسلم مستدركه من كثير من الانتقادات.
- ❖ كان للحاكم رغبة في الاكثار من إخراج الأحاديث الصحيحة رداً على المبتدعة الذين عاصروه، والذين كانوا يتهمون المحدثين بقلة الأحاديث الصحيحة.
- ❖ ثمت أمور منهجية التي جعلها الحاكم من شرطه أدت إلى وصفه بالتساهل، منها: تصحيح الأحاديث المعلولة بعلّة غير قادحة، قبول زيادة الثقات مطلقاً على اعتبار من علم حجة على من لم يعلم، عدم التفريق بين الحديث الصحيح والحسن واعتبارهما قسماً واحداً.
- ❖ أكثر الحاكم من ذكر الشواهد والمتابعات في مستدركه وإن لم تكن على شرطه لأسباب عديدة قد بينها في موضعها منها: تقوية الرواية الأصل، أو إزالة التفرد عن راو، أو كشف مجهول في السند، أو بيان أمر فقهي، أو غيرها.
- ❖ نزل الحاكم عن شرطه في مستدركه في بعض الكتب، فقد جرى على مذهب عبد الرحمان بن مهدي في التساهل في الفضائل والدعاء، كما لم يستغن عن ذكر أخبار الواقدي ومن مثله في كتاب معرفة

- الصحابة. كما أنه نزل عن شرطه في بعض الأبواب لأسباب كثيرة قد بينها، منها: بيان قاعدة من قواعد الإسلام، أو عدم اخلاء الباب من حديث، أو عدم استغنائه عن إخراج حديث راو أو غيرها.
- ❖ كذلك يمكن القول أن من أهم الأسباب التي أدت إلى وصف الحاكم بالتساهل في مستدركه، اشتراطه في مقدمته اخراج أحاديث احتج بمثلها الشيخان، فقد كان هذا الشرط سببا في تحكيم العلماء أحاديث المستدرک علی شرط الشيخين، لا علی شرط الصحيح فقط، ومناقشته في الرواة علی اعتبار أن البخاري ومسلم لم يخرجوا لهم، كما أن الشيخين قد راعيا في حال الراوي مع شيخه أمورا كثيرة لم يراع الحاكم كثيرا منها كانت سببا في توجيه الانتقادات للحاكم.
- ❖ لكن يجدر التنبيه إلى أن وصف الحاكم بالتساهل إنما يخصونه بأحكامه في مستدركه فقط دون باقي كتبه، فإن رواياته كانت من أصوله المضبوطة فلم يغمز أحد بشيء منها، وبهذا يتبين أن كلامهم فيه إن كان لإيجاب التروي في أحكامه فهو وجيه، وإن كان للقدح في روايته أو في أحكامه في الجرح والتعديل ونحوه فلا وجه لذلك.
- ❖ يجب ألا ينسب الحاكم إلى التساهل المطلق بسبب ما وقع له من تقصيرات وأوهام في مستدركه، بل يجب أن تحكم أحكامه علی ضوء القواعد العلمية التي نص عليها العلماء في باب التصحيح أو التعليل بعيدا عن التهم.
- ❖ وفي الأخير يجب القول بأن التهم التي وجهت للحاكم لا تحط من قدره ولا من قدر الجهد الذي بذله في مستدركه، وخاصة أنه يصفو له منه صحيح كثير، فإن كثيرا من المصنفين لم يسلموا من النقد في مصنفاتهم حتى الإمامين البخاري ومسلم، وأصحاب السنن.

التوصيات:

- توصي الباحثة في ختام هذا البحث ب:
- ✓ توجيه نظر الباحثين إلى ضرورة إعادة البحث العميق في كل سبب من الأسباب المذكورة في ثنايا البحث (والتي أدت إلى وصف الحاكم بالتساهل)، علی أن يكون كل واحد منها بحثا مستقلا بذاته عسى أن تفضي ثمرة البحث إلى نتائج قطعية حول منهج الحاكم في مستدركه.
- ✓ ضرورة توسيع البحث حول مقصود الحاكم بقوله ((صحيح علی شرط الشيخين ولم يخرجاه)) إذ أن هذه العبارة لاقت جدلا واسعا بين الأئمة والعلماء. لذلك أرجو أن تنصرف هم الباحثين إلى تتبع كلامه لعل ذلك يجد الجواب الشافي لمقصود الحاكم.

الهوامش

¹ - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تاريخ بغداد، ت: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م، عدد الأجزاء: 16، ج3، ص509. عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ)، الأنساب، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، 1382هـ - 1962م، مجلد2، ص400. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ - 2006م، عدد الأجزاء: 18، ج12، ص571. صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ - 2000م، ج3، ص259. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ت: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، 1413هـ، عدد الأجزاء: 10، ج4، ص155. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، البداية والنهاية، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م، سنة النشر: 1424هـ / 2003م، عدد الأجزاء: 21، ج15، ص560.

- 2- تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصريفي (المتوفى: 641هـ)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، ت: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414هـ، ص15. سير أعلام النبلاء: الذهبي، ج12، ص574.
- 3- عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، طبقات الفقهاء الشافعية، ت: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1992م، ج1، ص198. السبكي، طبقات الشافعية، (م.س)، ج4، ص155. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، طبقات الشافعية، ت: كمال يوسف الحوت، دار الکتب العلمية، الطبعة الأولى 2002م، ج1، ص195.
- 4- محمود أحمد مير، الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرک على الصحيحين، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة الأزهر، سنة 1391-1392هـ/1971-1972م، محفوظة بكلية أصول الدين بالأزهر. ذكرها محمود مير في الهامش، ج1، ص16، أن صاحب مختصر تاريخ نيسابور الخليفة النيسابوري عد شيوخ الحاكم الذين ذكرهم في تاريخه قبلوا (948) شيخ.
- 5- محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بالحاكم ابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرک على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الکتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ-1990م، المقدمة.
- 6- محمود أحمد مير، الحاكم النيسابوري، (م.س)، ج1، ص137. وانظر: عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمى البيماني (المتوفى: 1386هـ)، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، مع تخریجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش- عبد الرزاق حمزة، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م، ج2، ص691. وأنظر أيضا: عادل حسن علي، الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه (المستدرک) مع العناية بكتاب التفسير منه، مؤسسة المختار، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م، ص95. وأنظر أيضا: حسان ركابة، منهج الحاكم النيسابوري في تصحيح الأحاديث-دراسة استقرائية تحليلية من خلال مباحث الاسناد في كتابه (معرفة علوم الحديث) وتطبيقاتها على (المستدرک على الصحيحين)، تحت إشراف: حسان موهوبي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الكتاب والسنة تخصص الحديث وعلومه، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، سنة 1432هـ-2011م، ص701.
- 7- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، الناشر: دار طيبة، ج1، ص113.
- 8- شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، ت: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م، ج1، ص56.
- 9- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، المعروف كإسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ت: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الکتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى 1417هـ/1997م، ج1، ص68-69.
- 10- محمود مير، الحاكم النيسابوري، (م.س)، ج1، ص138. انظر: عادل علي، الإمام الحاكم النيسابوري، (م.س)، ص95. حسان ركابة، منهج الحاكم في التصحيح، (م.س)، ص701.
- 11- الحاكم، المستدرک، (م.س)، ج1، ص542، حديث رقم: 1421.
- 12- الحاكم، المستدرک، (م.ن)، ج2، ص124، حديث رقم: 2535.
- 13- الحاكم، المستدرک، (م.ن)، ج2، ص566، حديث رقم: 3921.
- 14- خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن خليل القرويني الخليلي (المتوفى: 446هـ)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، ت: د. محمد سعيد عمر ريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ، ج3، ص853.
- 15- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، لسان الميزان، ت: دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1390هـ-1971م، ج5، ص233. وأنظر محمد بن محمود بن إبراهيم عطية، الانتباه لما قال الحاكم ولم يخرجاه وهو في أحدهما أو روياه، الهيئة القطرية للأوقاف، قطر، الطبعة الأولى، 1428هـ-2008م، ص16.
- 16- المعلمي، التنكيل، (م.س)، ج2، ص692-693. أنظر: محمود مير، الحاكم النيسابوري، (م.س)، ج1، ص136. وأيضا حسان ركابة، منهج الحاكم في التصحيح، (م.س)، ص702.
- 17- محمود مير، الحاكم النيسابوري، (م.س)، ج2، ص371 بتصرف.
- 18- أنظر: محمود مير، الحاكم النيسابوري، (م.ن)، ج2، ص372-373. وأنظر محمد عطية في ذكر بعض الأنواع من أوهام الحاكم وهي قول الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، الانتباه، (م.س)، ص42-49. وأيضا حسان ركابة، منهج الحاكم في التصحيح، (م.س)، ص649-680.
- 19- الحاكم، المستدرک، (م.س)، ج1، ص319، حديث رقم: 728.
- 20- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص290، حديث رقم: 386.
- 21- الحاكم، المستدرک، (م.س)، ج1، ص450، حديث رقم: 1151.
- 22- مسلم، المسند الصحيح، ج1، ص50، حديث رقم: 725.
- 23- الحاكم، المستدرک، (م.س)، ج4، ص36، حديث رقم: 4465.

- 24- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ، ج2، ص156، حديث رقم: 1635. وانظر أيضا ما أخرجه الحاكم، المستدرک، ج1، ص710، حديث رقم: 1935. وهو في البخاري، الجامع المسند، ج7، ص82، حديث رقم: 5458 و5459.
- 25- الحاكم، المستدرک، (م.س)، ج4، ص455، حديث رقم: 8261.
- 26- الحاكم، المستدرک، (م.ن)، ج1، ص131، حديث رقم: 209. وج1، ص767، حديث رقم: 2120. وج2، ص446، حديث رقم: 3545.
- 27- الحاكم، المستدرک، (م.ن)، ج2، ص467، حديث رقم: 3611. وج4، ص617، حديث رقم: 8712.
- 28- الحاكم، المستدرک، (م.ن)، ج4، ص150، حديث رقم: 7190.
- 29- الحاكم، المستدرک، (م.ن)، ج2، ص606، حديث رقم: 4041. وج3، ص397، حديث رقم: 5503-5504، ج3، ص484، حديث رقم: 5809، ج3، ص539، حديث رقم: 6003.
- 30- الحاكم، المستدرک، (م.ن)، ج1، ص326، حديث رقم: 753.
- 31- محمود مير، الحاكم النيسابوري، ج2، ص406.
- 32- الحاكم، المستدرک، (م.س)، ج1، ص187، حديث رقم: 359.
- 33- أنظر محمود مير، الحاكم النيسابوري، ج2، ص410.
- 34- أنظر: محمود مير، الحاكم النيسابوري، ج2، ص371-372. محمد عطية، الانتباه، (م.س)، ص21-27.
- 35- الحاكم، المستدرک، (م.س)، ج1، ص145، حديث رقم: 248. وانظر أيضا: ج1، ص192، حديث رقم: 373، ج1، ص346، حديث رقم: 813، ج1، ص385، حديث رقم: 936.
- 39- الحاكم، المستدرک، (م.س)، المقدمة.
- 40- المعلمي، التنكيل، (م.س)، ج2، ص691. وانظر عادل علي، الإمام الحاكم النيسابوري، (م.س)، ص95. وأيضا حسان ركابة، منهج الحاكم في التصحيح، (م.س)، ص701.
- 38- حسان ركابة، منهج الحاكم في التصحيح، (م.س)، ص705.
- 39- أنظر الحاكم، المستدرک، (م.س)، ج1، ص406، حديث رقم: 1008. ج2، ص87، حديث رقم: 2410، ج2، ص267، حديث رقم: 2963، ج2، ص273، حديث رقم: 2986، ج2، ص299، حديث رقم: 3077، ج4، ص622، حديث رقم: 8724.
- 40- الحاكم، المستدرک، (م.ن)، ج1، ص283، حديث رقم: 624.
- 41- الحاكم، المستدرک، (م.ن)، ج1، ص283، حديث رقم: 624.
- 42- الحاكم، المستدرک، (م.ن)، ج3، ص426، حديث رقم: 3483. وانظر أيضا ج2، ص581، 3968.
- 43- الحاكم، المستدرک، (م.ن)، ج1، ص332، حديث رقم: 771.
- 44- الحاكم، المستدرک، (م.ن)، ج1، ص493، حديث رقم: 1269. وانظر أيضا: ج3، ص188، حديث رقم: 4800.
- 45- الحاكم، المستدرک، (م.ن)، ج4، ص106، حديث رقم: 7031.
- 46- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، اختصار علوم الحديث، ت: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ص26.
- 47- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزليعي (المتوفى: 762هـ) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأمل في تخريج الزليعي قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، ج1، ص342 بتصرف.
- 48- أنظر أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح، ت: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م، ج1، ص312-319.
- 49- المعلمي، التنكيل، (م.س)، ج2، ص691-692 بتصرف.
- 50- المعلمي، التنكيل، (م.س)، ج2، ص691-692 بتصرف، وينظر أيضا: محمود مير، الحاكم النيسابوري، (م.س)، ج1، ص135.
- 51- وأيضا حسان ركابة، منهج الحاكم في التصحيح، (م.س)، ص702.
- 51- أنظر حسان ركابة، منهج الحاكم في التصحيح، (م.س)، ص705.
- 52- المعلمي، التنكيل، (م.س)، ج2، ص692-693.
- 53- الحاكم، المستدرک، (م.س)، ج1، ص90، حديث رقم: 99، وأيضا ج1، ص105، حديث رقم: 133، ج1، ص129، حديث رقم: 203.
- 54- الحاكم، المستدرک، (م.ن)، ج1، ص339، حديث رقم: 795، وانظر ج1، ص605، حديث رقم: 1601، ج2، ص42، حديث رقم: 2257.
- 55- أنظر: المعلمي، التنكيل، (م.س)، ج1، ص471. محمود مير، الحاكم النيسابوري، (م.س)، ج1، ص136-137. عادل علي، الإمام الحاكم النيسابوري، (م.س)، ص91-95.
- 57- الحاكم، المستدرک، (م.س)، ج1، ص63، حديث رقم: 42.

- 58- الحاكم، المستدرك، (م.ن)، ج1، ص85، حديث رقم: 87.
- 58- الحاكم، المستدرك، (م.ن)، ج1، ص466، حديث رقم: 1199.
- 59- الحاكم، المستدرك، (م.ن)، ج1، ص543، حديث رقم: 1424.
- 60- الحاكم، المستدرك، (م.ن)، ج3، ص374، حديث رقم: 5428.
- 61- الحاكم، المستدرك، (م.ن)، ج1، المقدمة.
- 62- الصنعاني، توضيح الأفكار، (م.س)، ج1، ص1069.
- 63- بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ت: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م، ج2، ص175-176 بتصرف.
- 64- أنظر أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ)، حجة الله البالغة، ت: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م، ج1، ص232.
- 65- الحاكم، المستدرك، (م.س)، ج1، ص191.
- 66- أنظر عادل علي، الإمام الحاكم النيسابوري، (م.س)، ص248-249.
- 67- الحاكم، المستدرك، (م.س)، ج2، ص577، حديث رقم: 3956-3955.
- 68- الحاكم، المستدرك، (م.ن)، ج4، ص258، حديث رقم: 7566-7565.
- 69- الحاكم، المستدرك، (م.ن)، ج1، ص300، حديث رقم: 675-674.
- 70- الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، (م.ن)، ج2، ص176.
- 71- أنظر: عادل علي، الإمام الحاكم النيسابوري، (م.س)، ص250.
- 72- أنظر: الصنعاني، توضيح الأفكار، (م.س)، ج1، ص70.
- 73- أنظر عادل علي، الإمام الحاكم النيسابوري، (م.س)، ص95.
- 74- عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث، ت: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1423هـ/2002م، ص89.
- 75- حسان ركابة، منهج الحاكم في التصحيح، (م.س)، ص606 بتصرف.
- 76- الحاكم، المستدرك، (م.س)، ج4، ص343، حديث رقم: 7851.
- 77- محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (المتوفى: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ج5، ص442، حديث رقم: 2335.
- 78- الحاكم، المستدرك، (م.س)، ج4، ص435، حديث رقم: 8185.
- 79- الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (م.س)، ج5، ص473، حديث رقم: 2359.
- 80- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ، ج1، ص25.
- 82- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م، ج2، ص215.
- 82- الصنعاني، توضيح الأفكار، (م.س)، ج1، ص157 بتصرف.
- 83- المعلمي، التتكيل، (م.س)، ج2، ص691. وانظر محمود ميره، الحاكم النيسابوري، (م.س)، ج1، ص133-134. عادل علي، الإمام الحاكم النيسابوري، (م.س)، ص95. وأيضا حسان ركابة، منهج الحاكم في التصحيح، (م.س)، ص701.
- 84- الحاكم، المستدرك، (م.س)، ج1، ص126، حديث رقم: 193. وينظر أيضا ج1، ص132، حديث رقم: 214.
- 85- الحاكم، المستدرك، (م.ن)، ج2، ص272، حديث رقم: 2982.
- 86- الحاكم، المستدرك، (م.ن)، ج3، ص623، حديث رقم: 6303. وينظر أيضا ج2، ص381، حديث رقم: 3014، وأيضا ج2، ص503، حديث رقم: 3725.
- 87- أنظر حسان ركابة، منهج الحاكم في التصحيح، (م.س)، ص705.
- 88- الحاكم، المستدرك، (م.س)، ج1، ص666.
- 89- عادل علي، الإمام الحاكم النيسابوري، (م.س)، ص90، في الهامش.
- 90- الحاكم، المستدرك، (م.س)، ج2، ص656.
- 91- الحاكم، المستدرك، (م.ن)، ج3، ص64.
- 92- الحاكم، المستدرك، (م.ن)، ج2، ص15-14.
- 93- الحاكم، المستدرك، (م.ن)، ج2، ص581.
- 94- الحاكم، المستدرك، (م.ن)، ج1، ص201.
- 95- الحاكم، المستدرك، (م.ن)، ج4، ص300.
- 96- أنظر: الحاكم، المستدرك، (م.ن)، ج1، ص275، حديث رقم: 603، ج2، ص270، حديث رقم: 2973، ج4، ص150.
- 97- حسان ركابة، منهج الحاكم في التصحيح، (م.س)، ص705 بتصرف.